

3146- حكم المشي على القبور وحكم نبشها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ. آآ هذا السائل الذي رمز لاسمه عيني من اليمن آآ اذ يقول اسأل عن اه المشي مشي السيارات والبشر على القبور يا فضيلة الشيخ ما هو الحل لهذه المشكلة؟ وهل يجوز نبش القبور بهذا - 00:00:00 لا املى مأجورين هذا حرام امتهان القبور بالمشي الضوس عليها ومشى السيارات عليها فحرام شديد التحريم لان فيه في اعتداء على الاموات وحرمة الميت حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا. فيجب تسيير القبور احاطتها بشغل النمل - 00:00:20 النار يجب على من له امر في البلد يجب على من له امر في البلد العميق او ان يثور هذه آآ هذه الطيور او او رئيس البلدية وهذا بالاخص من صلاحيات البلد - 00:00:40 للناس فيجب على من له لا يحسن قبل ولي الامر ان يقوم بتشويه هذه القبور لان هذا من جملة صلاحيته الواجبة عليه. وان قام فاحد من المحسنين الذين يرجون الاجر والثواب وثور هذه القبور فله اجر عظيم في ذلك بما يترتب على عمله من حفظ - 00:01:00 ودفع الاذى عن الاموات الذين لا يقدر ان يدافعوا عن انفسهم. فيجب تشويه هذه المقبرة او عمل شبك حديث ازاي يمنع من الدخول اليها والاستفراغ فوقها. واما قضية النبش فهذه تحتاج الى نظر من قبل اه من قبل القاضي - 00:01:20 ومن جهة اهل العلم الذين يرجع اليهم في هذه المهام العظيمة. نعم - 00:01:40